



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### كتاب دوري

رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن مدى الاحتفاظ برقم التسجيل الضريبي في حالات تغيير الكيان القانوني

بمتابعة الأداء داخل المصلحة تبين أنه حال قيام شركة أشخاص بتغيير الشكل القانوني لها إلى شركة أموال فيتم تغيير رقم التسجيل الضريبي لها وهو الأمر الذي يسبب بعض الإشكاليات لدى الشركة في تعاملاتها.

وحرصاً من جانب المصلحة على دعم أواصر الثقة بينها وبين الممولين، وفي ضوء ما ورد بنص المادة رقم (٢٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وإلهاضاً لكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رقم التسجيل الضريبي والتعليمات والقواعد الخاصة بتصحيف أرقام التسجيل الضريبي للممولين، وتوحيداً للإجراءات التي تقوم بها كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة .

#### لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالأتي :

- في حال تغيير الكيان القانوني من شركة أشخاص إلى شركة أموال يحق للشركة الاحتفاظ برقم التسجيل الضريبي الصادر لها قبل تغيير كيانها القانوني شريطة الالتزام بالأتي :
  - أن يتقدم الممول بطلب مسبباً للمأمورية المختصة بتغيير الكيان القانوني.
  - قيام الشركة بسداد كافة المستحقات الضريبية المستحقة عليها بعد فحص كافة الأوعية بمعرفة المأمورية المختصة حتى تاريخ تغيير الكيان القانوني.
- وحال تحقق ذلك، يقوم النظام بالسماع بتغيير الكيان من شركة أشخاص إلى شركة أموال بناءً على مذكرة تغيير الكيان القانوني، مع الاحتفاظ بذات رقم التسجيل.
- وعلى كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة الالتزام بتطبيق نص المادة (٥٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالات تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ووفقاً للشروط الواردة بنصوص المواد أرقام [٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤] من لائحته التنفيذية.
- يعمل بهذا الكتاب الدوري من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه - متابعة تنفيذه بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د. فايز فتح الله الخباعني

صدر في :- ٢٠٢٣/٦/٢